

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 47

محمد بن صالح العثيمين

المهم صار اقرار الرسول عليه الصلاة والسلام على الامر يدل على جوازه فان كان مما يتبعده به كان عبادة وان كان من المباح كان مباحا لكن هذا الذي اقره وجعله عبادة ينظر - 00:00:01

هل كان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون مشروعًا والا فانه يكون جائزًا ويكون للمتبعده به اجر ما حصل له في قلبه من التبعده لله في هذا الامر - 00:00:18

ولكننا لا نستطيع ان نتجاوز ما ورد به الشرع طيب الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى اهذه ولم يعلم به فانه لا ينسب اليه ولكنه حجة لاقرار الله له. ولذلك استدل الصحابة - 00:00:33

رضي الله عنهم على جواز العزم في اقرار الله لهم عليك قال جابر رضي الله عنه كنا نعزل القرآن ينزل متفق عليه. زاد مسلم قال سفيان ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن - 00:00:56

ويidel على ان ويidel على ان اقرار الله حجة ان الافعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها بينها الله وينكرها عليهم دل على يبيينها نبين التي كان المنافقون يخفونها يبيينها الله تعالى وينكرها عليهم دل على ان ما سكت الله عنه فهو جائز - 00:01:13
اقسام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الواقع ان هذا الباب الذي نحن فيه من اهم ابواب اصول الفقه - 00:01:36

اشتماله على بيان ركن افعال الرسول عليه الصلاة والسلام لان من الناس من يجعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التبعده يجعله فعله على سبيل العادة ومنهم من يعكس - 00:01:49

ويجعل ويجعل ما فعله على سبيل العادة يجعله تبعدا لا يحصل بذلك خطأ كثير فالثاني يكون مفرطا والاول يكون مفرطا يضيع على الاول عبادات كثيرة يلغيها باعتبارها عادة باعتبار فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها عادة - 00:02:13
والثاني يغلو فيزيد ويرى ان الناس قد ضيعوا عبادات كثيرة باعتبار ما تركوه من امر العادة عنده ايش عبادة فتجده يضل هذا لانه لم يفعل كذا وكذا ويقول انت مثلا مفت - 00:02:36

وقد مر علينا امثلة من ذلك اتخاذ شعر الرأس مثلا هل هو سنة او عادة العمامة هل هي سنة او عادة ليس السبت قال لي لو صبت على ظهر القدم - 00:02:59

هل وسنة او عادة وهكذا اشياء كثيرة وقد سبق لنا ان الشيء الذي لو قدرته مفعولا في عهده بين الناس هل يفعله ام لا ان كان يفعله فهو ها؟ لا - 00:03:14

عبادة وان كان لا يفعله لانه غير مفعول في في عهده ها فهي عادة مثلا نقدر لو لو ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث في قوم يلبسون القميص والشمامغ والعقال والمسلة - 00:03:36

هل يلبس ازارا ورداء وعمامة لا ولهذا قال ليحرم في الاحرام احدكم في ازاله ورداء اذا اذا قدرت ان هذا الشيء الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام سيفعله ولو خالف الناس - 00:03:53

فهو عبادة اذا قدرت انه انما فعله لان الناس فعلوه فهو عادة طيب ما لم يظهر فيه قصد التبعده ينقص ان ظهره في قصد التبعده كالطواف في البيت مثلا المسألة واضحة - 00:04:12

نعم انت بنفسك انت تقدر الان نحن نقدر نعلم ان الرسول لو بعث في قوم لا يلبسون الازار والرداء والعمامة ما لبسها نعم
الانسان الذي يتقيه فالاثم يحاكي في النفس - 00:04:27

يعرف الاسد طيب ثم قال فاما ما وقع في عهده ولم يعلم به فانه لا ينسب اليه ما وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعلم به
فانه لا ينسب اليه معلوم - 00:04:45

لأنه لا قاله ولا فعله ولا اقر عليه كما فعل في عهده لا ينسب اليه لا يقال هذا من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه لاقرار الله له
يعني يحتاج به - 00:05:03

يقال مثلا فعل هذا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ويحتاج به والفرق بينهما ظاهر لأنك اذا نسبته الى الرسول صار من سنته
واذا نسبته الى عهد صار من شرعيه - 00:05:23

ولكن ليس مما ينسب اليه ليس مما ينسب ما ينفع الله لم يعلم به طيب كيف يكون هذا نقول نعم لأنه اذا فعل الشيء زمان نزول الوحي
ولم ينزل الوحي بانكاره - 00:05:43

دل على على اقراره هذا من عند الله عز وجل وما اقره الله فحكمه الاباحة ان كان مما يباح والمشروع اي كان مما يشرى واضح طيب
ونضرب لهذا امثلة كان معاذ رضي الله عنه - 00:06:05

كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء كان معاذ يصلي صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه فيصلب بهم نص الصلاة
فيه دليل على جواز ائتمام المفترض بالمتناقل - 00:06:31

وانه يجوز ان يكون امام يصلي نافلة والمأمور خلفه فريضة قال قائل من يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقره
فماذا نقول نعم اما ان نقول ان الرسول علم - 00:06:52

نعم واما ان نقول لم يعلم ظاهر الحال انه علم ولكن ليس بصريح لأن مجرد شكابة الرجل الى النبي عليه الصلاة والسلام ان معادا
يطيل لا يدل على ان رسول العالم انه يصلي معه ثم يذهب الى قومه - 00:07:19

لانه ما لم يقولوا له انه يصلي معك ويأتي اليها ثم يصلي بنا ان ما شكوا اليه ايش التطوير فقط فيحتمل ان الرسول علم بأنه يصلي
معه ثم يرجع وهذا هو الظاهر - 00:07:35

لكننا لا نجزم به الكلام على ان نجزم بان الله اقره اقر من معادا ولو لم يكن داخلا تحت رضا الله نعم ما اقره الله عز وجل الله
تعالى لا يقره - 00:07:49

عباده على باطل ابدا المثال الثاني هذا الذي ذكره المؤلف قال ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل باقرار الله لهم
عليه قال جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل متفق عليه - 00:08:10

نعم كنا نعزل العزل وان الانسان اذا جامع اهله واراد ان ينزل نزع لينزل خارج المكان يريد بذلك الا تحمل المرأة الا تحمل مستدلا بجواز العزل يقول كنا نعزل والقرآن ينزل - 00:08:29

طيب واذا عزلتم القرآن ينزل ها؟ كان ذلك ذليلا على الاباحة ولهذا قال سفيان رحمه الله ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن لو
كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن - 00:09:02

لان الله عز وجل لا يمكن ان يقر العباد على على ما لا يرضاه ابدا لانه قادر قادر على ان ينكر صحيح ان الانسان الذي انه لو فرض
انسانرأى منكرا ولكن لم يغيره ما نقول هذا فلان يرى انه جائز - 00:09:22

احتمال انه كان الاحتمال انه لم يكره لانه عاجز طيب يقول ولهذا ويبدل على ان اقرار الله حجة ان الافعال المنكرة التي كان
المنافقون التي كان المنافقون يخفونها - 00:09:43

يبينها الله تعالى وينكرها عليهم ادل ذلك على ان ما سكت الله عنه فهو جائز وهذا استدلال واضح الاشياء التي يخفونها المنافقون وما
اكثر ما يخفون من السوء الذي يكيدون به للإسلام ولأهل الإسلام - 00:10:00

ولهذا قال الله تعالى فيهم هم العدو فاحذرهم الكافر الصريح عدو لا شك لكنه يصارحك اتمكن من التحرز منه

لكن المنافق اللي يجوكوا اسأل الله ان يزيدنا ايمانا - [00:10:22](#)

نعم انا مؤمن يلا نروح نصلي اذن لا تتركوا الصلاة نعم وش تظنون تظن انه مؤمن تقي ها ثم تفضي اليه باسرارك وهو اخبت انسان
ولهذا قال الله تعالى هم العدو - [00:10:44](#)

فاحذرهم الله اكبر هؤلاء المنافقون يخفون اشياء قد يعلم بها بعض الناس وقد لا يعلم بها فمثلا هم قالوا فيما بينهم لئن
رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل - [00:11:04](#)

ليخرجن الاعز منها الاذل سمعهم زيد ابن ارقم كمان في القصة المشهورة واحبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجاء عبدالله بن ابي
يكذب زيد بن ارقم كذبوا ومعلوم ان على المدعي - [00:11:26](#)

البينة ولكن الله انزل تصديق زيد ابن اربعة لانهم قالوا هذا كانوا يقولون وهم في السفر ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارغل بطنوا ولا
اكذب ال سنن ولا اجبن عند اللقاء - [00:11:44](#)

يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه وهذه الاوصاف والله لا تتطبق على غيره ينطبق عليهم تماما هم اكذب الناس
على الاسلام واعرابهم بطنوا واجبنهم عند اللقاء ولذلك في احد ماذا قال عبد الله بن ابي - [00:12:07](#)

هارجع قزر لولاني مقدار اتبغناه وهو كاذب ما ما هرب او تخلف الا خوفا من القتال على كل حال اخبر الله نبيه بهذا فقال ولئن
سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ولنلعب - [00:12:26](#)

قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ايضا هم فيما بينهم يخفون اشياء يتحدثون بها ليلا فقال
الله عنهم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم - [00:12:48](#)

اذ بييتون ما لا يرضي من القول وكان الله بما عملوا محيطا فتبين الان من هذه القصص ان ما اقره الله وان لم يعلم به رسوله فهو
حجۃ وثبت طیب - [00:13:07](#)

على هذا خذوها قاعدة عند المناظرة اذا قال لك المناظر هذا لم يعلم به الرسول عليه الصلاة والسلام فيماذا تجيئه ولكن الله علم به
فاقره وهب ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعلم به - [00:13:29](#)

لكن اقرار الله له حجة ايه نعم ثم قال اقسام خبر باعتبار من يضاف اليه ينقسم الخبر المراد هنا بالخبر النبوی وانما قلنا ذلك
لاجل ان يخرج الحديث القدسی - [00:13:50](#)

لانه مضاف الى الله ينقسم باعتبار من يضاف الى الله من يضاف اليه الى ثلاثة اقسام مرفوع وموقف ومقطوع فالمرفوع ما اضيف
الى النبي صلی الله عليه وسلم حقيقة او حکما - [00:14:15](#)

هذا المرفوع هذا المرفوع نعم ما اضيف الى الرسول صلی الله عليه وسلم حقيقة او حکما وسمي مرفوعا لارتفاع نسبته ارتفاع نسبته
لارتفاعه بحسبه الى الرسول عليه الصلاة والسلام ارتفاعه - [00:14:35](#)

لارتفاع رتبته بحسبه الى رسول الله صلی الله عليه وسلم ولان الصحابي رفعه الى منتها وهو الرسول عليه الصلاة والسلام فالمرفوع
فالمرفوع حقيقة ما اظيف الى النبي صلی الله عليه - [00:15:01](#)

فالمرفوع حقيقة قول النبي صلی الله عليه وسلم و فعله واقراره قوله هو مثل انما الاعمال بالنيات لا يقول الله صلاة بغير ظهور ليس
من غشنا فليس منا. كثير فعله لا - [00:15:22](#)

هذا قول هاه كان اذا سجد فرج بين يديه كان يرفع يديه اذا كبر للحرام اذا كبر للصلوة وهكذا وهو كثير ايضا اقراره كاقراره الجارية
على قوله ان الله في السماء - [00:15:49](#)

وكاقراره الرجل على ختم قراءة الصلاة بقل هو الله احد هذا يقرأ - [00:16:14](#)